PJIEFAS | Postgraduated Journal of Islamic Economics, Finances and Accounting Studies

Volume 5(1), 2026

Page: 110-130

مقاصد الشريعة الخاصة عند الإمام محمّد الطاهر ابن عاشور في المعاملات المالية (دراسة تحليلية مقاصدية)

Moh Nur Nugraha[1], Erwandi Tarmizi[2]

Corresponding Author: [1]Tazkia Islamic University, Bogor, 2105.nur.037@student.tazkia.ac.id

ملخص البحث

تناول هذا البحث الفكر المقاصدي عند الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في مجال المعاملات المالية، بهدف التعرف على مفهوم المال وضوابطه ومقاصده عنده، وتفصيل مقاصد الشريعة الخاصة لأقسام العقود المالية (المعاوضات، التبرعات، التوثيقات، والشركات). واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي باستقراء وتتبع آرائه في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية"، وكتاب التفسير عنده "التحرير والتنوير". وخلص البحث إلى أن ضوابط المال عند ابن عاشور تقوم على خمسة شروط (إمكانية الادخار، الرغبة في التحصيل، قابلية التداول، محدوديّة المقدار، والاكتساب). كما قسّم مقاصد الشريعة للمال عنده إلى خمسة مقاصد: الرواج، الوضوح، الحفظ، الإثبات، والعدل. ومن أبرز النتائج الفقهية المقاصدية: أن عقد التبرع لا ينعقد إلا بالقبض بخلاف المعاوضات (مما يغيّر حكم العطية في مرض الموت قبل القبض إلى حكم الوصية)، وأن المقاصد الثمانية لعقود الشركات تتمحور حول حياطة جانب العَمَلة وحماية جهدهم من البطلان أو الغبن.

الكلمات المفتاحية: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، المعاملات المالية، العقود المالية، القبض.

المقدّمة

واتَّفق جميع الفقهاء والأصوليين منذ عصر الإمام الغزالي (ت505هـ) على أن المحافظة على المال من المقاصد أو المصالح الكلية الضرورية الخمس للشريعة، مثل الدين والنفس والنسل والعقل. وهذا لا ريب فيه[1]. إذاً هناك مقاصد الشريعة الخمسة الضرورية للحياة البشرية وهي : حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال. ومن المعلوم أن المال هو من النعم التي سخرها الله للانسان وأنه ضروري لاستمرار الحياة وعمارة الكون. وتعتبر حيازة الأموال وسيلة لا غاية. ولهذا كان لله تبارك وتعالى حكمة في ضبط أمور المال، وتنظيم حيازته من خلال قواعد الحلال والحرام. وتحديد الحلال والحرام في الإسلام جاء بالشرع لا بابتكار من الإنسان.

وقد اعتنى العلماء والفقهاء قديماً وحديثاً بالمقاصد العامة والخاصة بالمال ووسائلها سواء في مصنفات عن موضوع المال وأنواعه وأحكامه خاصة، أو في ثنايا مصنفات عن مقاصد الشريعة ومراتبها عامة. و من العلماء الذين لهم باع طويل و أثر بارز في تطوير هذا العلم و ذيبه وتقديمه في ثوب جديد، العلامة الفقيه الأصولي و المفسر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور عليه رحمة الله (المتوفى سنة 1393/1973)، الذي قيل فيه: "إذا كان الإمام الشاطبي رائداً أكبر في هذا المبحث الإسلامي المتميز على مستوى العالم كله، فإن الإمام ابن عاشور هو مستأنف هذه الريادة في الوقت الحاضر"، فهو بذلك "المعلم الثاني" في المقاصد بعد "المعلم الأول" الذي هو الشاطبي.[2]

برز الإمام العلامة محمد الطاهر ابن عاشور كأحد الرواد الأفذاذ الذين أحدثوا نقلة نوعية في بنية الفكر الأصولي، حيث نادى بضرورة تجريد علم مقاصد الشريعة وجعله علماً مستقلاً، صاغ له قواعد كليّة، وانتقل به من المقاصد العامة للأمة إلى المقاصد الخاصة بأبواب المعاملات والتصرفات، لاسيما المعاملات المالية الفقهية.

تتجلى مشكلة هذا البحث في الفجوة المتسعة بين التنظير المقاصدي الكلي والواقع العملي لعقود المعاملات المالية المعاصرة. فالكثير من الدراسات المعاصرة تقف عند الكليات دون إنفاذها إلى التفاصيل العقدية، بينما تعاني التطبيقات المصرفية الإسلامية

---

[1] مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال. يوسف القرضاوي. بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث- دبلن، جمادى الثانية/ رجب 1429 هـ/ يوليو 2008 مـ .

[2] مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمّد الطاهر ابن عاشور، شبير أحمد مولوي أحمد و محمد الطاهر الميساوي بحوث ودراسات (التجديد ، المجلد 20/ العدد 39 أ /2016 مـ الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا)

من غلبة الصورية والتشبث بالألفاظ والمباني دون مراعاة المقاصد والمعاني. ومن هنا، تأتي هذه الدراسة المعمقة والموسعة لاستقراء المنظومة المقاصدية المالية عند ابن عاشور، وتفكيك الشروط والضوابط العقدية، وبيان الأثر الحاكم لهذه المقاصد على عقود المعاوضات، والتبرعات، والشركات، والتوثيقات، بما يوفر مرجعية تأصيلية متينة لإصلاح المعاملات المالية الحديثة.

تناولت العديد من الدراسات مقاصد الشريعة في المجال المالي من زوايا مختلفة. فقد بحث عز الدين بن زغيبة (2001م) في مقاصد التصرفات المالية عند ابن عاشور، مركزاً على المقاصد الكلية للأموال كالرواج والحفظ والعدل، دون التوسع في المقاصد الخاصة بالعقود المالية الجزئية. كما درس رياض الخليفي (2004م) أثر المقاصد في فقه المعاملات المالية، مبيناً دورها في تحقيق العدل والتداول والتيسير، إلا أن دراسته لم ترتبط بمنهج عالم معين ولم تتناول التقسيم التفصيلي للعقود المالية.

أما يوسف القرضاوي (2008م) فقد تناول مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال من منظور اقتصادي واجتماعي معاصر، مبرزاً أبعاد الإنتاج والاستهلاك والتوزيع، بينما ركز عبد الودود مصطفى مرسي السعودي (2010م) وعبد الرحيم (2012م) على تطبيقات المقاصد في المعاملات المصرفية المعاصرة والعقود المالية الإسلامية، مع اهتمام أكبر بالجانب التطبيقي للمصارف الإسلامية.

وفي إطار الدراسات الأقرب إلى فكر ابن عاشور، تناول شبير أحمد مولوي ومحمد الطاهر الميساوي (2016م) مقاصد الأموال ووسائلها عند ابن عاشور، مع التركيز على المقاصد الكلية ووسائل تحقيقها، دون التوسع في تحليل المقاصد الخاصة بكل نوع من العقود المالية. كما ناقش عبد الله بن بيّة (2020م) مقاصد المعاملات المالية من خلال دراسة المصالح والمفاسد والضوابط الشرعية للمعاملات.

ومن خلال استعراض هذه الدراسات يتبين أنها ركزت إما على المقاصد المالية الكلية أو على التطبيقات المصرفية المعاصرة، في حين لم تتناول بصورة مستقلة ومفصلة المقاصد الخاصة بالمعاملات المالية عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور من خلال ربطها بالبنية الفقهية للعقود المالية المختلفة، وهو ما يسعى هذا البحث إلى معالجته وبيان أبعاده العلمية.

مراجعة الأدبيات

تعريف المقاصد

وفي اللغة : المقاصد جمع من المقصد فهو مصدر ميمي من قصد يقصد قصداً ومقصداً، فالقصد والمقصد على معنى واحد، ويطلق القصد أو المقصد عند علماء اللغة على عدة المعاني، منها :

1. المعنى الأول : الاستقامة، فقد جاء في القرآن : ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ ﴾[3] .
2. المعنى الثاني : القرب واليسر، فقد قال تعالى : ﴿ لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ﴾[4] .
3. المعنى الثالث : العدل أو التوسط، فقد قال تعالى : ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ﴾[5] .

وفي الاصطلاح : إن مدلول هذه اللفظة الاصطلاحي، في وضعها الذي توجد عليه، لا ينفك عن الاستناد إلى المعنى اللغوي، ومن ذلك يمكننا القول : ((المقصد : هو الهدف والغاية التي ترجى في استقامة وعدل واعتدال))[6] .

تعريف الشريعة لغة واصطلاحاً[7] :

والشريعة في اللغة هي الطريقة، ويعبر بها كذلك عن مورد الماء الذي يرده الناس وغيرهم للتزود منه بالشرب . قال ابن فارس : (الشين والراء والعين : أصل واحد، وهي شيء يفتح في امتداد يكون فيه، ومن ذلك الشريعة وهي مورد الشاربة الماء واشتق من ذلك الشِّرْعَة في الدين والشَّرِيْعَة).

وفي الا صطلاح : هي المنهج المستقيم الذي ارتضاه الله لعباده ومورد الأحكام المنظمة له .

تعريف مقاصد الشريعة في الاصطلاح

---

[3] النحل : 9

[4] التوبة : 42

[5] لقمان : 19

[6] مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، تأليف : عز الدين بن زغيبة، رسالة دكتوراه وأصبح كتاباً الطبعة الأولى 1422هـ/ 2001مـ ، ص 10

[7] المصدر نفسه : ص 10-11

عند العلماء المتقدمين

وهناك الأئمة الأربعة في المقاصد هم :

1. **إمام الحرمين (الجويني)أول(الأئمة الأربعة) في المقاصد :**

ومن التعابير اللطيفة الجامعة التي استعملها الجويني للدلالة على مجمل مقاصد الشريعة عبارة **((الأغراض الدفعية والنفعية))**، أي أن الشريعة لها أغراض نفعية وأغراض دفعية.[8] ومن تعابير الجويني : **((طلب مالم يحصل وحفظ ماحصل))**، فالمعنى الحفظ الذي نتحدث عنه والمقاصد التي نتحدث عنها فيها الجلب أو التحصيل.[9]

2. **أبو حامد الغزالي**

جاء تعريف المقاصد في كتابيه الأصوليين ((المستصفى)) و((شفاء الغليل))، أنه على يده وبقلمه استقرت الضروريات الخمس. وهي : حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.[10]

3. **الإمام الثاني : عز الدين بن عبد السلام :**

وأهم كتبه على الإطلاق أولها كتاب ((قواعد الأحكام في مصالح الأنام)) وكتابه الثاني هو ((شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال)). والمصالح هي تعبير آخر عن مقاصد الشرع . إذاً فقوله : ((قواعد الأحكام في مصالح الأنام))، أي في مصالح الأنام التي قصدها الشرع، أي : مقاصد الشرع للأنام.[11]

4. **القرافي تلميذ ابن عبد السلام :**

أفكاره توجد في كتابه ((الفروق))، فهو لم يكد يخرج في مجمله عن كنف شيخه عز الدين بن عبد السلام. وقد يكون في بعض الأحيان أقوى استدلالاً، وأجود عرضاً، وأكثر دقيقاً.[12] أخذاً من مقالة القرافي : المقاصد هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، والوسائل هي الطرق المفضية إليها. والوسائل إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، وإلى ما هو متوسط.[13]

5. **الإمام الثالث : أبو إسحاق الشاطبي :**

ومقاصد الشريعة عنده هي ثلاثة أقسام : أحدها : أن تكون ضرورية. والثاني : أن تكون حاجية. والثالث : أن تكون تحسينية.[14]

عند العلماء المعاصرين

1. **تعريف محمّد الطاهر بن عاشور (الإمام الرابع)** : المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)[15].
2. **تعريف علال الفاسي**: (الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها) [16].
3. **تعريف د. أحمد الريسوني** : (الغايات التي وضعت اشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[17].

---

[8] المصدر نفسه : ص 71 .

[9] المصدر نفسه : ص 72 .

[10] المصدر نفسه : ص 76 .

[11] المصدر نفسه : ص 77-78 .

[12] المصدر نفسه : ص 81 .

[13] القرافي . التنقيح : 404 .

[14] الموافقات للشاطبي، القسم الثالث : كتاب المقاصد. تخريج أحاديث : عبد الله دراز، تخريج آيات : عبد السلام. 2/ 7 .

[15] مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور، ص ٥١

[16] مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، ٣

[17] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ٧

4. **تعريف د. محمد اليوبي** : (المقاصد هي: المعاني والحكم ونوعها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا؛ من تحقيق مصالح العباد)[18] .

أهمية مقاصد الشريعة

وتتجلّى جوانب أهمية علم المقاصد فيما يلي[19] :

1. إن إدراك علم المقاصد يعمق فهم المجتهد للغايات والأهداف
2. إن العلم بالمقاصد سبيل أرشد لرد المشتبهات من المسائل والأحكام إلى المحكم منها
3. إن من ثمرات العلم بالمقاصد تعزيز اليقين وزيادة الإيمان والتصديق في قلب المؤمن بصدق ما جاء به النبي الكريم _صلّى الله عليه وسلم_ .
4. إن العلم بالمقاصد الشرعية سرّ من أسرار بقاء الشريعة وخلودها واستيعابها لأحكام الحوادث على اختلاف الزمان والمكان.
5. إن دراسة المقاصد الشرعية لها كبير الأثر في توجيه أحكام المعاملات المالية

أقسام مقاصد الشريعة

جاءت تقسيمات المقاصد في كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية لدى محمد سعد اليوبي والشاطبي في الموافقات، وبالتالي[20] :

1. **المقاصد العامة :** وهي الأهداف العامة والغايات الكلية ، كمقاصد العبادات والعادات والمعاملات والجنايات ونحوها.
2. **المقاصد الخاصة** : وهي الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين، كمقاصد الطهارة ومقاصد النكاح، ومقاصد البيوع ونحو ذلك.
3. **المقاصد الجزئية** : وهي بالأهداف والغايات المناطة بخصوص دليل أو حكم جزئي معين دون أن يعم مقاصد الباب الفقهي الواحدة بدلاً من مجموع أبواب الشريعة.

مفهوم المعاملات المالية

تعريف المعاملات

المعاملات **في اللغة** هي جمع معاملة، أي بمعنى مخالطة ومصاحبة ومعاشرة[21]. **وفي الاصطلاح** تطلق على معان شتى ، والتعريف الأولى للمعاملات في الاصطلاح : ((هي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال))[22] .

تعريف المال

تعريف المال **في اللغة** هي عدة معان، ومنها :

1. عند ابن منظور : "المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء".[23]
2. وقال الفيروز آبادي في القاموس المحيط : "المال هو ما ملكته من كل شيء".[24]

تعريف المال في اصطلاح الفقهاء

أن الفقهاء رحمهم الله قد اختلفوا في العناصر التي يجب توفرها في الشيء حتى يصح أن يطلق عليه مال، وكذلك تعاريف عديدة لكل مذهب ، وهنا أورد الباحث تعريفا واحداً لكل مذهب بيان ذلك :

1. **عند الحنفية :** هو الذي يميل إليه الطبع ويدخر عند الحاجة.[25]

---

[18] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليوبي، ص 37

[19] خطبة الشاطبي في أول كتابه الموافقات.

[20] مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد سعد اليوبي، ص ٣٨٨-٤١٦، والموافقات للشاطبي(٢/ ٣٠٠-٣٠٥)

[21] لسان العرب لابن منظور :887/2 ، والمفردات للأصفهاني ص 348 .

[22] المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير ص 10.

[23] لسان العرب لابن منظور مادة (مول) (11/ 635)

[24] القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مادة (مول)، ص 1368

[25] منحة الخالق على البحر الرائق (277/5)

2. **عند المالكية :** عرّف الدردير المال بقوله : "هو ما يملك شرعاً ولو قل".[26]
3. **عند الشافعية :** عرّف الإمام الشافعي : "و لا يقع اسم المال إلا على ماله قيمة يباع بها، و تكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها _ وإن قلت _ وما لا يطرحه الناس من أموالهم، مثل الفلس وما يشب ذلك".[27]
4. **عند الحنابلة :** وقال ابن قدامة : " له منفعة مباحة لغير ضرورة ".[28]

ومن الممكن أن للفقهاء اتجاهين في مفهوم المال : **أولاً**: للحنفية ، **وثانياً** : للجمهور. ويتميز اتجاه الحنفية انفرادهم بأمرين : **أ- ليس شرطاً انتفاع المال** شرعاً، **ب- اشتراطهم للادخار عند وقت الحاجة.**

تعريف المال عند العلماء المعاصرين

1. **عند يوسف القرضاوي** : أن المال هو وسيلة إشباع الحاجات، والعون على أداء كثير من الواجبات، كالصدقة والحج والجهاد، والعدة الضرورة لعمارة الأرض.[29]
2. **عند وهبة الزحيلي** : المال هو كل ما يمكن حيازته، وإحرازه، وينتفع به عادة.[30]

تعريف المال وضوابطه عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور

عند ابن عاشور: يعني المال هو ما تقوم عليه المعاملات جميعها، فإليه تستند ، وبه تتحقق وتُنجز[31]

ضوابط المال لابن عاشور

وقال الشيخ ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة[32] : وتجمعت خمس صفات للمال هي :

1. **يمكن ادخاره :** فأما إمكان الادخار فلأن الشيء النافع الذي يسرع إليه الفساد لا يجده صاحبه عند دعاء الحاجة إليه في غالب الأوقات، بل يكون مرغما على إسراع الانتفاع به ولو لم تكن به حاجة.
2. **ويمكن مرغوبه عند التحصيل :** وأما كونه مرغوبا في تحصيله فذلك فرع عن كثرة النفع به.
3. **ويمكنه للتداول :** وأما قبول التداول، أي التعاوض به فذلك فرع عن كثرة الرغبة في تحصيله. وهذا التداول يكون بالفعل، أي بنقل ذات الشيء من حوز أحد إلى حوز آخر، ويكون بالاعتبار، مثل عقود الذمم كالسلم والحوالة وبيع البرنامج ومصارفة أوراق المصارف، أي: البنوك.
4. **ومقداره محدود :** وأما كونه محدود المقدار فلأن الأشياء التي لا تنحصر مقاديرها لا يقصد الاختصاص بمقادير منها، فلا تدخر، فلا تعد ثروة. استخراجه من النفقات الجمة.
5. **ويمكنه للاكتساب :** وأما كونه مكتسبا فأن يحصل لصاحبه، أو لمن خلفه بسعيه بأن لا يحصل له عفوا، لأن الشيء الذي يحصل عفوا لا يكون عظيم النفع كالحشيش واحتطاب الغابات وأسراب بقر الوحش وحمره بقرب منازل قبائل البادية.

تعريف المعاملات المالية وحقيقتها

جاء بعض تعريفات للمعاملات المالية في الاصطلاح ما يلي :

1. الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر دنيويّ مما يكون التعامل فيه قائماً على تبادل الأموال والممتلكات.[33]

---

[26] الشرح الصغير على أقرب المسالك (4/ 742)

[27] إمام جلال الدين السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص 258)

[28] المقنع (2/ 5)

[29] موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي، مقالات : **المال خير ونعمة في يد الصالحين**. www.al-qaradawi.net

[30] الدكتور وهبة الزهيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4 ص40.

[31] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 2/ 358

[32] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 3/463-465

[33] د. عبد الرحمن بن حمود المطيري ، فقه المعاملات المالية الميسّر. الكويت : مكتبة الكويت الوطنية، الطبعة الثانية 1437هـ/2016م، ص 15

2. علم الحدود الموضوعة للاختصاص بالأموال للاستعانة على البقاء.[34]

[34] التعريف بالمعاملات والاقتصاد لعبد الستار أبو غدة ضمن كتاب بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ص 12 .

الإطار النظري (شكل 1)

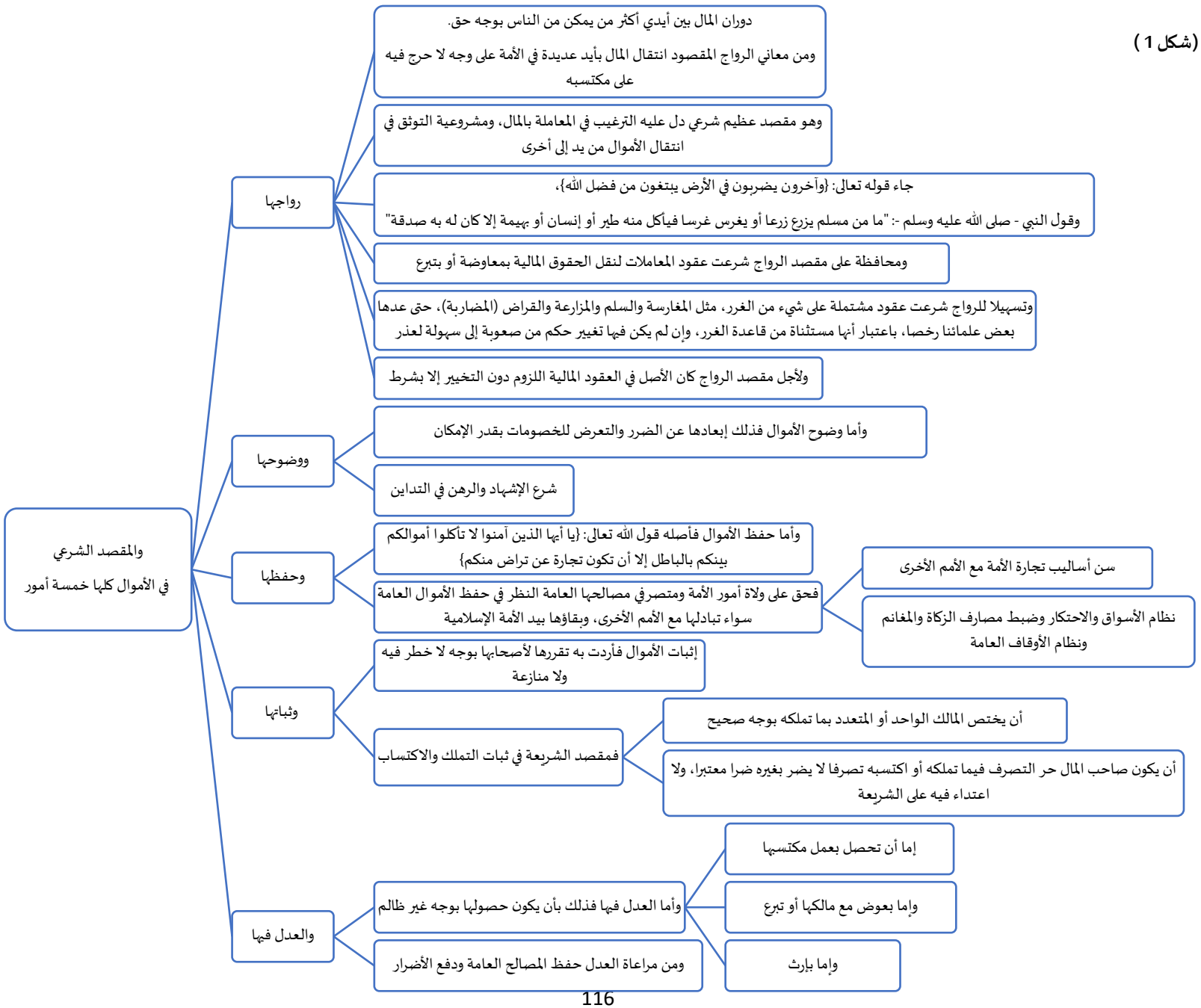

الإطار النظري (شكل 2)

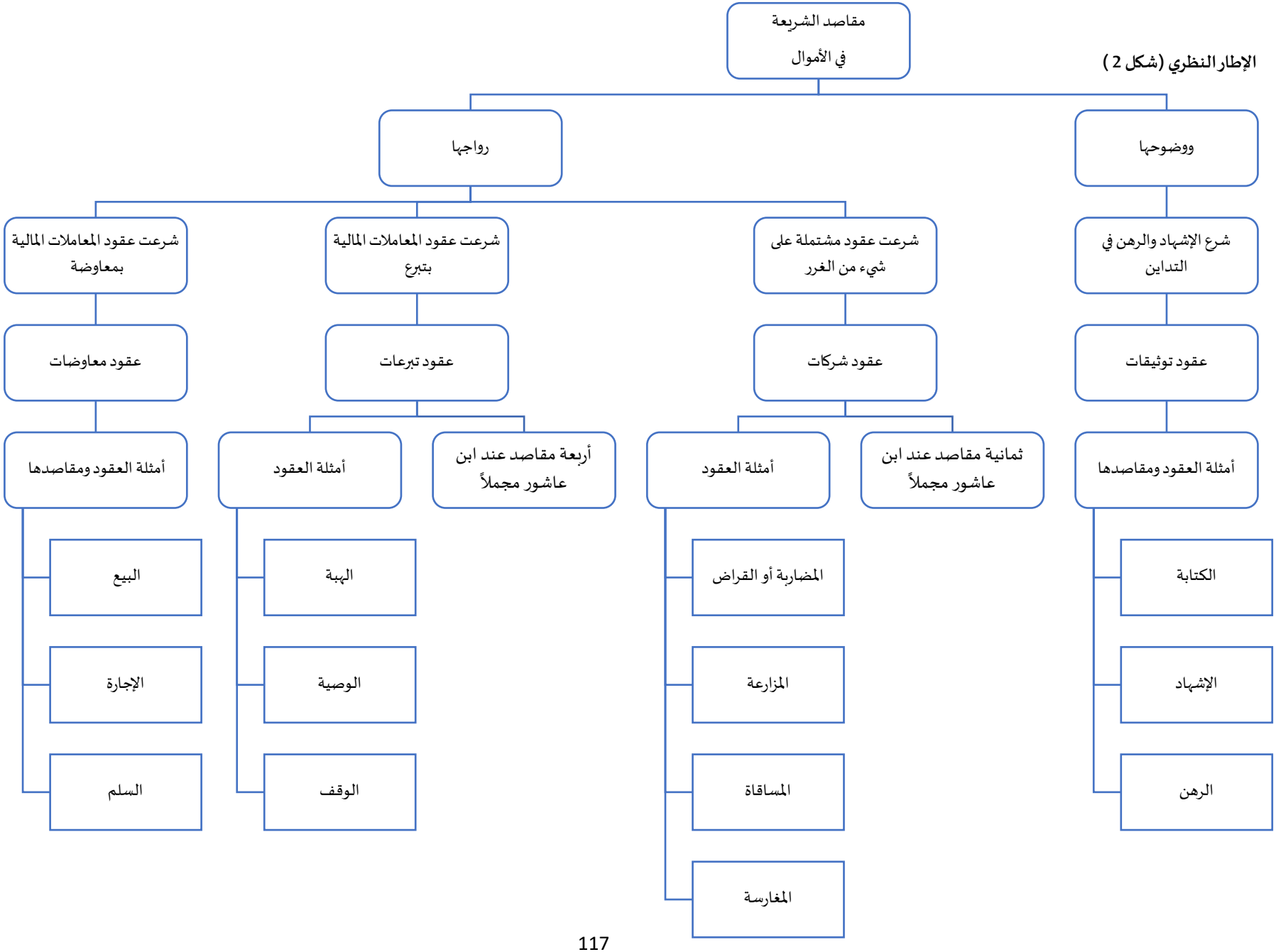

منهج البحث

سلك الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي القائم على الاستقراء والتتبع. وتتلخص خطوات المنهجية في الآتي : 1) الاستقراء التام لمسائل مقاصد الشريعة في المعاملات المالية وما يتعلق بها في كتاب 'مقاصد الشريعة الإسلامية' للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور. 2) تصنيف المادة العلمية المستخرجة وتوزيعها هيكلياً طبقاً للقواعد الأصولية والتقسيمات العقدية الفقهية. 3) تحليل النصوص ونقدها واستخراج أبعادها المقاصدية والشرطية والربط بين النظرية والتطبيق. 4) إسقاط هذه النتائج على الواقع المالي والمصرفي المعاصر لمعالجة الخلل الصوري وتطوير العقود المالية الجارية.

المناقشات

نظرية المقاصد في الأموال عند الإمام محمّد الطاهر ابن عاشور

المقصد الأول : مقصد الرواج في المال

فالرواج دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق. وهو مقصد عظيم شرعي دل عليه الترغيب في المعاملة بالمال، ومشروعية التوثق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى. ومحافظة على مقصد الرواج شرعت عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية **بمعاوضة أو بتبرع**. وتسهيلا للرواج شرعت **عقود مشتملة على شيء من الغرر**، مثل المغارسة والسلم والمزارعة والقراض.

المقصد الثاني : مقصد الوضوح في المال

وأما وضوح الأموال فذلك إبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان. ولذلك شرع **الكتابة والإشهاد والرهن في التداين**. ومشروعية الكتابة والإشهاد حيث قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ... ﴾ وفي نفس الآية أيضاً : ﴿... وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ... ﴾[35] . أما مشروعية الرهن فقال تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كاتِباً فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ ...﴾[36].

المقصد الثالث : مقصد حفظ المال

وأما حفظ الأموال فأصله قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾. (النساء : 29). وقول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: ((إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)) [37]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس))[38].

المقصد الرابع : مقصد الثبات في المال

وأما إثبات الأموال فأريدت به تقررها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة. فمقصد الشريعة في ثبات التملك والاكتساب أمور: **الأول :** أن يختص المالك الواحد أو المتعدد بما تملكه بوجه صحيح، بحيث لا يكون في اختصاصه به وأحقيته تردد ولا خطر. **الثاني :** أن يكون صاحب المال حر التصرف فيما تملكه أو اكتسبه تصرفا لا يضر بغيره ضرا معتبرا، ولا اعتداء فيه على الشريعة. **الثالث:** أن لا ينتزع منه بدون رضاه. وفي الحديث: ((ليس لعرق ظالم حق))[39].

المقصد الخامس : مقصد العدل في المال

وأما العدل فيها فذلك بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم. وذلك إما أن تحصل بعمل مكتسبها، وإما بعوض مع مالكها أو تبرع، وإما بإرث. ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار.

نظرية مقاصد الشريعة الخاصة عند الإمام محمّد الطاهر ابن عاشور في العقود المالية

---

[35] البقرة: 282.

[36] البقرة: 283.

[37] أخرجه البخاري (4406)، ومسلم (1679).

[38] الدارقطني، **سنن الدارقطني**. تحقيق وتعليق : شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. مؤسسة الرسالة :بيروت. عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م . الطبعة الأولى. ج3 ص424 رقم 2886 .

[39] أخرجه أبو داود (3073)، والترمذي (1378).

1. عقود معاوضات

المعاوضة **في اللغة** هي المبادلة بين عوضين. **وفي الاصطلاح**: عبارة عن ضرب من التمليكات تقوم على أساس إنشاء حقوق واستخدامات متقابلة بين العاقدين.[40]. و يركز هذا البحث في ثلاثة عقود من المعاوضات منها البيع والإجارة والسلم. وإليكم هذا التوضيح الموجز مع مقاصدها.

أ. **البيع (رأس عقود المعاوضات)**

في اللغة: مطلق المبادلة أخذ شيءٍ وإعطاء شيء مأخوذ من الباع لأن كل واحدٍ من المتبايعين يمد باعه للأخذ والإعطاء[41].**وفي الاصطلاح** : وأما في الاصطلاح فهو مبادَلة المال المتقوم تمليكاً وتملُّكاً[42].

مشروعية البيع

- **القرآن :** قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ البقرة : 275. وقال تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ ﴾. البقرة : 282
- **السنة :** قال صلى الله عليه وسلم : ((إنّ المتبايعين بالخيار في بيعهما، مالم يتفرقا))[43].
- **الإجماع :** فقد أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة[44] .

مقاصد الشريعة في البيع عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور

المقصد الأول : قضاء حاجات الناس بما بأيدي غيرهم من الأموال أعياناً كانت أم منافع بطريق التمليك أو التملك المؤبد[45].

المقصد الثاني : قيام التعاون مع كل العناصر المنتجة الباذلة في المجتمع، ولا غنى للإنسان عن ذلك. ولولا مشروعية البيع لما حصل المرء على حاجته إلا بحرج ومشقة وعسر[46].

المقصد الثالث : رفع أوجه التغالب والتناحر حماية لنظام العالم من الفساد والاختلال[47]. **المقصد الرابع :** صد الأقوياء عن أكل أموال الضعفاء[48].

المقصد الخامس : وترتبت على مشروعية البيع مقاصد تابعة ككسب الرزق الحلال عن طريق تحريك الأموال بالتجارة، وباستثمارها في أكثر من مجال من مجالات الحياة[49].

المقصد السادس : تحصيل ما يحتاج إليه المرء من القوّة الماليّة لتكثير أصول المعاش وتنميتها[50]. ودليل ذلك حضّ الإسلام عليها، والمبادلة في البر والبحر. قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾سورة الجمعة، الآية: ١٠. وقوله - صلى الله عليه وسلم -، لمن سأله: أي الكسب أطيب؟. قال: ((عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)). والبيع المبرور هو ما يجري في الأمور المباحة.

ب. **الإجارة**

---

[40] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ج ٢/ ص 427 .

[41] الأزهري ، تهذيب اللغة (ج3/ص 150-151)، ابن منظور ، لسان العرب (ج8/ص23).

[42] البركتي، **التعريفات الفقهية**. دار الكتب العلمية : باكستان. عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ص 47 .

[43] متفق عليه : رواه البخاري (2107)، ومسلم (1531) من حديث ابن عمر .

[44] االبن قدامة، المغني (ج6 /ص 7)

[45] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ج ٢/ ص 440

[46] المصدر نفسه، ج2/ ص 440

[47] المصدر نفسه، ج2/ ص 440

[48] المصدر نفسه، ج2/ ص 440

[49] المصدر نفسه، ج2/ ص 440 – 441

[50] المصدر نفسه، ج2/ ص 441

في اللغة : وهي مشتقة من الأجر وهو العوض،بمعنى الكراء على العمل[51]. ومنه قوله تعالى : ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾. (سورة الكهف : 77) أي عوضاً ومنه سمي الثواب أجراً .**وفي الاصطلاح :** وهي عقد على منفعة مباحة من عين معينةٍ أو موصوفة في الذمة مدة معلومة أو على عمل معلوم بعوض معلوم[52].

مشروعية الإجارة

- **القرآن :** والإجارة جائزة قال تعالى : ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ سورة الطلاق:6 . وقول إحدى البنتين اللتين سقى لهما موسى عليه السلام لأبيها : ﴿يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾القصص : ٢٦ .
- **السنة :** ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)). رواه البخاري.
- **الإجماع :** وحكى بن المنذر الإجماع على جوازها[53] ، وكذا ابن قدامة [54] والحاجة داعيةٌ إليها.

مقاصد الشريعة في الإجارة عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور[55] :

المقصد الأول : قضاء حاجات الناس، على وجه يحقق المصلحة والعدل فيما بينهم. فلكل عملية من العمليات، أو تصرّف معتبر من التصرّفات عقدٌ خصّه الشارع به.

المقصد الثاني : أن يكون دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج. فاحتياجات الإنسان اليومية لا يمكن له وحده أن يقوم بها لكثرتها، ولعدم قدرته على توفيرها كلها عملياً، واحتياجِه إلى وجود سوق الشغل واستخدام الكثير من أصحاب القدرات والمواهب الراقية، دفعاً للمشقّة ورفعاً للحرج، شرع الله لعباده عقد الإجارة، عقداً يكون به تمليك المنفعة بعوض.

ج. السلم

في اللغة : السَّلَف[56] . والسَّلَم مأخوذ من التسليم والاستلام يقال السَّلَم، ويقال السلف، فالسَّلَم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق. **وفي الاصطلاح :** وهو عقد على موصوفٍ في الذمة مؤجلٍ بثمن مقبوض في مجلس العقد[57].

مشروعية السلم

- **القرآن :** قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ البقرة : 282.
- **السنة :** لما ثبت من حديث ابن عباس المشهور قال : ((قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يُسلفون في التمر السنتين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ : ((من أسلف فليسلف في ثمن معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم))[58].
- **الإجماع :** فقال ابن المنذر : ((وأجمعوا على أنّ من باع معلوماً من السلع، بمعلوم من الثمن، إلى أجل معلوم من شهور العرب، أنه جائز))[59] .

مقاصد الشريعة في السلم عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور

و من مقاصد السلم منها : **المقصد الأهم : التداين المتعارف بين الناس**

قال ابن عاشور في تفسيره : التداين من أعظم أسباب رواج المعاملات، لأن المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال، فيضطر إلى التداين ليظهر مواهبه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة، ولأن المترفّه قد ينضب المال من بين يديه وله قِبَلٌ به بعد حين. فإذا لم

---

[51] ابن فارس، مقاييس اللغة (ج1/ص62)

[52] صالح الفوزان، الملخص الفقهي (ج2/ص145)

[53] الملخص الفقهي ٢/ ١١٥

[54] الفقه الميسر ١/ ٢٠٥

[55] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ج ٢ / ص 443 .

[56] تهذيب اللغة، مادة ((سلم))

[57] المغني (384/6)

[58] صحيح البخاري(ج2/ص781/ رقم 2125)، صحييح مسلم (ج5/ص55/ رقم 1604)

[59] الإجماع (ص 98/رقم 496)

يتداين اختلّ نظام ماله. فشرع الله تعالى للناس بقاء التداين المتعارف بينهم كيلا يظنّوا أن تحريم الربا والرجوع بالمتعاملين إلى رؤوس أموالهم إبطال للتداين كله[60].

2. عقود تبرعات

التبرع **في اللغة**: التطوّع بغير شرط. **وفي اصطلاح الفقهاء**: بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو في المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً. و يركز هذا البحث في ثلاثة عقود من التبرعات منها الهبة والوصية والوقف، وبالتالي بيان ذلك :

أ. الهبة

في اللغة هي إعطاء الشيء إلى الغير بلا عوض، سواء كان مالا أو غير مال[61] . **وفي الاصطلاح** هي تمليك المال في الحياة من جائز التصرف لغيره بغير عوض[62] .

مشروعية الهبة

- **القرآن** : والهبة من الأمور المرغب فيها. قال تعالى : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ...﴾. ومن أنواع البر هي الهبة.
- **السنة** : وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويرد أفضل منها، قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله يقبل الهدية ويثيب عليها ٠ وكان يقول ((تهادوا تحابوا)) رواه البخاري في الأدب المفرد . وقال ((تهادوا فإن الهدية تسل السخيمة)) أي الضغينة. والهدية هي الهبة التي غرضها لأجل الإعظام والإكرام والمحبة للمهدى إليه .
- **الإجماع** : لقد انعقد على جوازها ومشروعيتها، بل على استحبابها بجميع أنواعها، لما فيها من التعاون على البر والتقوى وإشاعة الحب والتواد بين الناس[63].

ب. الوصية

في اللغة هي مأخوذةٌ من وصيت الشيء إذا وصلته[64] لأنها وصلٌ لما كان في الحياة بما بعد الموت لأن الموصي وصل بعض التصرف الجائز له في حياته ليستمر بعد موته ٠ **وفي الاصطلاح** هي التبرع بالمال بعد الموت[65].

مشروعية الوصية

- **القرآن** : والوصية مشروعة قال تعالى: ﴿ من بعد وصيةٍ يوصي بها أو دين ﴾.
- **السنة :** وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادةً في حسناتكم)). ومن معاني الوصية هي الصدقة.
- **الإجماع** : وأجمع الأمة على مشروعيتها[66].

ج. الوقف

---

[60] ابن عاشور، التحرير والتنوير، تونس : الدار التونسية للنشر 1984 م ، ج 3/ ص 98 . ومقاصد الشريعة ج٢ / ص ٤٤٥ .

[61] ابن منظور، لسان العرب (ج1/ص803)

[62] ابن قدامة ، المغني (ج 8/ص 239)

[63] ابن قدامة ، المغني (ج 8/ص 241)، ابن المنذر، الإجماع (ص113/ رقم 598)

[64] الأزهري ،تهذيب اللغة (ج12/ص187)،الفيروزآبادي القاموس المحيط (ص 1343)، مجموعة من المؤلفين ، المعجم الوسيط (ج2/ص 1038)

[65] الملخص الفقهي(ج2/ص172)، الفقه الميسر (ج1 /ص311)

[66] الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/ص330)

الوقف **لغةً** : مصدر وقَف ، يقال : وقف الشيء وأوقفه وحبسه وأحبسه وسبّله، كله بمعنى واحد، وهو مما اختُصّ به المسلمون[67].

وفي اصطلاح المذاهب الأربعة كالآتي :

1. **عند الحنفية** : ذكر المرغيناني أن الْوَقْف "في الشرع عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية".[68]
2. **عند المالكية** : قال ابن عرفة : " إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرًا".[69]
3. **عند الشافعية** : قال تقي الدين الحصني : "الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه،ممنوع من التصرف في عينه تصرف منافعه في البر، تقرباً إلى الله تعالى".[70]
4. **عند الحنابلة** : قال ابن قدامة المقدسي: "ومعناه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة".[71]

مشروعية الوقف

- **القرآن** : قال الله تعالى في كتابه الكريم : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[72]، ولما سمعها أبو طلحة رضي الله عنه قال: يا رسول الله إن الله يقول: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾، وإن أحب أموالي إلي (بيرُحاء) وإنها صدقة لله تعالى، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله، فقال: بخٍ ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين. فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[73].
- **السنة :** لما روى أبو هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا مات الإنسان، انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))[74] . وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف.
- **الإجماع** : إجماع الصحابة رضوان الله عليهم في الوقف حتى إن جابرا رضي الله عنه قال: (لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف)[75].

مقاصد الشريعة في عقود التبرعات (الهبة والوصية والوقف) عند ابن عاشور

ويرى الباحث في أنّ المقاصد للتبرعات عديدة ، وتحديد ابن عاشور ذلك تيسيرا لنا وأيضاً تكون مقاصد أساسيةً، وهي أربعة مقاصد :

المقصد الأول[76] : التكثير منها لما فيها من المصالح العامة والخاصة. وإذ قد كان شح النفوس حائلا دون تحصيل كثير منها، دلت أدلة الشريعة على الترغيب فيها، فجعلت من العمل غير المنقطع ثوابه بعد الموت.

---

[67] ابن أبي الفتح . **المطلع على ألفاظ المقنع** . المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. مكتبة السوادي للتوزيع : جدة . الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م. ص 344.

[68] المرغيناني. **الهداية في شرح بداية المبتدي**. دار إحياء التراث العربي : بيروت .ج3 ص 15.

[69] ابن عرفة. **المختصر الفقهي**. المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير. مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية : دبي . الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م. ج8 ص 429.

[70] تقي الدين. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**. تحقيق وتعليق : نصر الدين تونسي. القدس : القاهرة. الطبعة 2 عام 1433 هـ/ 2012 م، ج 1 ص 510 .

[71] ابن قدامة. **المغني** . المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع: الرياض. الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م. ج8 ص 184.

[72] سورة آل عمران، آية ٩٢.

[73] أخرجه البخاري (1461)، ومسلم (998)

[74] أخرجه البخاري (2739) ومسلم (1631)

[75] ابن قدامة. **المغني** . ج8 ص 186 .

[76] ابن عاشور . **مقاصد الشريعة الإسلامية**. ج 3 ص506

المقصد الثاني[77]**: أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردد**، لأنها من المعروف والسخاء، ولأن فيها إخراج جزء من المال المحبوب بدون عوض يخلفه. فتمحض أن يكون قصد المتبرع النفع العام والثواب الجزيل.

المقصد الثالث[78]**: التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين**. ووجه هذا المقصد أن التبرع بالمال عزيز على النفس. فالباعث عليه أريحية دينية، ودافع خلقي عظيم. وهو مع ذلك لا يسلم من مجاذبة شح النفوس تلك الأريحية. وذلك الدافع في خطرات كثيرة أقواها ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿الشيطان يعدكم الفقر ﴾ . (البقرة :268).

المقصد الرابع[79] **: أن لا يجعل التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق وارث أو دائن**. وقد كانت الوصايا في الجاهلية قائمة مقام المواريث، وكانوا يميلون بها إلى حرمان قراباتهم وإعطائها كبراء القوم لحب المحمدة والسمعة. قال القاضي إسماعيل بن إسحاق : "لم يكن أهل الجاهلية يعطون الزوجة مثل ما نعطيها ولا يعطون البنات ما نعطيهن، وربما لم تكن لهن مواريث معلومة يعملون عليها". فلما أمر الله بالوصية للوالدين والأقربين ثم شرع المواريث كان خيال الوصية الجاهلية لم يزل يتردد في نفوسهم. فمن أجل ذلك قصرت الوصية على غير الوارث وجعلت في خاصة ثلث المال. كما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له : ((الثلث والثلث كثير. إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس)) [80].

3. عقود توثيقات

في اللغة : التوثيقات هي جمع توثيق، و من توثيق الشيء شده وتقويته وإحكامه، ومنه الوثيقة في العقد[81]؛ لأنها تربط المتعاقدين، وتؤكد العقد، وتقوي الالتزام. **وفي الاصطلاح :** بأنها : ((عقود يطمئن بها الدائن على دينه ويضمها إلى ذمة المدين لضمان استيفاء حقه منه))[82]، و يركز هذا البحث في ثلاثة عقود من التوثيقات منها الكتابة والإشهاد والرهن؛إذ تكلم بها ابن عاشور في تفسيره "التحرير والتنوير" كثيرا مع بيان مقاصدها.

أ. الكتابة والإشهاد

الكتابة **في اللغة** هو مصدر من كلمة كَتَبَ – يَكتُبُ – كِتَابَةً، فالأصل في الْكِتَابَةِ: النّظم بالخطّ لكن يستعار كلّ واحد للآخر، ولهذا سمّي كلام الله- وإن لم يُكْتَبْ- كِتَاباً كقوله: الم ذلِكَ الْكِتابُ...[83].

وأمّا الإشهاد فهو مصدر من كلمة أَشهَدَ – يُشهِدُ – إِشْهَاداً أي معناه الإخبار، ولهذا قال ابن فارس : ((الشهادة الإخبار بما قد شوهد))[84] . **وفي الشرع** : ((والمقصود من الكتابة ضبط صيغة التعاقد وشروطه وتذكُّر ذلك خشية النسيان. ومن أجل ذلك سماها الفقهاء ذكر الحق، وتسمى عقدا))[85].

مشروعية الكتابة والإشهاد

- **القرآن :** حيث قال تعالى آمرا بالكتابة في الدين قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ (البقرة : 282). أما الإشهاد فقوله تعالى : ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ ﴾ (البقرة : 282). **وجه الدلالة :** أن الله تعالى قد

---

[77] ابن عاشور، مقاصد الشريعة/ ج 3 ص 509 .

[78] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**/ج 3 ص513 - 514.

[79] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**/ج 3 ص 516.

[80] **صحيح البخاري** ، (29) كتاب الجنائز، (35) باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة ، رقم (1233) ؛ (59) كتاب الوصايا ، (2) باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم (2591). **وصحيح مسلم** ، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث رقم (1628) ؛

[81] الأزهري، **تهذيب اللغة** (ج9/ص 206). ابن فارس، **مقاييس اللغة** (ج6/ ص 85). ابن منظور، **لسان العرب** (ج10 /ص 371).

[82] عثمان شبير، **المدخل إلى فقه المعاملات المالية**. 1430هـ/2010 م .دار النفائس : الأردن. الطبعة الثانية، صفحة 55 .

[83] الأصفهانى . **المفردات في غريب القرآن**. المحقق: صفوان عدنان الداودي. دار القلم، الدار الشامية: بيروت. الطبعة الأولى- عام١٤١٢ هـ ، ص 699 .

[84] الفيومي، **المصباح المنير** (ج1/ ص324). ابن منظور، **لسان العرب** (ج3/ص240).

[85] ابن عاشور، **التحرير والتنوير** (ج3 /ص 105).

أمرنا بالكتابة في أمر الدَّين ﴿ إذا تداينتم بدين ... فاكتبوه﴾ ، وهذا دليل على مشروعية الكتابة في أمر التداين وأما في البيع فلقد أمرنا بالإشهاد ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم﴾، وتكفي مشروعية الإشهاد في البيع دون الكتابة.

- **السنة :** جاء في سنن الترمذي وابن ماجه عن العداء بن خالد : ((ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: قلت: بلى، فأخرج لي كتابا، هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة)) من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، اشترى منه عبدا أو أمة، لا داء ولا غائلة ولا خبثة، بيع المسلم المسلم))[86] .
- **الإجماع :** وذكر ابن قدامة في المغني أنّ أهل العلم أجمعوا على القول بمشروعية الإشهاد في الأموال[87].

مقاصد الشريعة في الكتابة والإشهاد

قال ابن عاشور _في تفسيره "التحرير والتنوير" سورة البقرة آية : 282 _ : ((لما اهتمّ القرآن بنظام أحوال المسلمين في أموالهم فابتدأ بما به قوام عامتهم من مواساة الفقير وإغاثة الملهوف، ووضح ذلك بما فيه عبرة للمعتبر، ثم عطف عليه التحذير من مضايقة المحتاجين إلى المواساة مضايقة الربا مع ما في تلك المعاملات من المفاسد، ثلث ببيان التوثقات المالية من الإشهاد، وما يقوم مقامه وهو الرهن والائتمان.))[88].

ب. الرهن

الرهن **في اللغة** هو الثبوت والدوام . ورهن الشيءُ رهناً : دام وثبت[89]. وأيضاً بمعنى الحبس[90] ، **وفي الاصطلاح** هو احتباس العين وثيقة بالحق، ليستوفي الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم[91] . وقال ابن عاشور : حبس عين مالية، توثقةً لدين يستوفى منها أو من ثمنها عند تعذر الوفاء من غيرها لعجز أو غيبة أو مماطلة[92].

مشروعية الرهن

والرهن جائزٌ بالكتاب والسنة والإجماع ، منها :

- **القرآن :** قال تعالى : ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهانٌ مقبوضة ﴾ (سورة البقرة : ٢٨٣). قال ابن عاشور : "فإن كانوا على سفر ولم يتمكنوا من الكتابة لعدم وجود من يكتب ويشهد فقد شرع لهم حكم آخر وهو الرهن"[93]. وقال أيضاً : " والآية دالة على مشروعية الرهن في السفر بصريحها"[94].
- **السنة :** وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ((اشترى طعاماً من يهوديٍ إلى أجلٍ ورهنه دِرعاً من حديد)). رواه البخاري(2068) ومسلم (1603)
- **الإجماع :** وأجمع المسلمون على أنّ الرهن في السفر والحضر جائز، وانفرد مجاهد، فقال : لا يجوز في الحضر [95].

مقاصد الشريعة في الرهن

---

[86] سنن الترمذي (ج2 /ص503/رقم 1216)، سنن ابن ماجه (ج3 /ص360/رقم 2251) وحسّنه الألباني.

[87] ابن قدامة، **المغني** (ج6/ص381- 382 فصل: استحباب الإشهاد في البيع) ، ابن المنذر ، **الإجماع** (ص 68 / رقم 274)

[88] المصدر نفسه (ج3 /ص 97-98).

[89] ابن منظور، **لسان العرب** (ج13 / ص190). الفيومي، **المصباح المنير** (ج1 / ص 242) .

[90] الأزهري ، **تهذيب اللغة** (ج6 / ص 147). الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين** (ج4 / ص44). ابن فارس، **حلية الفقهاء** (ص 141).

[91] ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** . دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. دار الغرب الإسلامي : بيروت . الطبعة الأولى عام ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م (ج2 / ص 766) .

[92] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة** (ج2 / ص430)

[93] ابن عاشور. **التحرير والتنوير**. تونس : الدار التونسية للنشر 1984 م ، ج 3/ ص 120 .

[94] المصدر نفسه، ج 3/ ص 121 .

[95] ابن المنذر. **الإجماع** . تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد . دار المسلم للنشر والتوزيع : الرياض، عام 1435 هـ/2004م، الطبعة الأولى رقم 516 ص 101. ابن قدامة، **المغني** (ج4/ ص 245).

ومعنى قوله تعالى : ﴿فرهان... ﴾ : أي فرهان تُعوّض بها الكتابة. ووصفها بمقبوضة إما لمجرد الكشف، لأن الرهان لا تكون إلا مقبوضة، وإما للاحتراز عن الرهن للتوثقة في الديون في الحضر فيؤخذ من الإذن في الرهن أنه مباح فلذلك إذا سأله رب الدين أجيب إليه فدلت الآية على أن الرهن توثقة في الدين. والآية دالة على مشروعية الرهن في السفر بصريحها[96].

وقال الإمام محمد الطاهر ابن عاشور : " والحكمة من تشريع الرهن توثيق الديون، مثله في ذلك مثل الكفالة . فهذه توثق الدين شخصياً،والرهن يوثق مالياً. وهو طريق لتسهيل القروض، كما أنه يفيد الدائن بإعطائه حق الامتياز والأفضلية على سائر الغرماء من الدائنين[97].

ب. عقود شركات

قال الإمام محمّد الطاهر ابن عاشور : إن المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان أو عقود الشركات هي إجارة الأبدان، والمساقاة، والمغارسة، والقراض، والجعل، والمزارعة. وهي كلها عقود على عمل المرء ببدنه وعقله، وعلى قضاء وقت من عمره في ذلك. ويقوم الباحث بتحديد هذا البحث في العقود الأربعة كالمضاربة أو القراض والمزارعة والمساقاة والمغارسة ، وبالتالي البيان عن ذلك :

أ. القراض أو المضاربة

المضاربة **في اللغة** هي مفاعلة من ضرَب في الأرض: إذا سار فيها، ومن هذا قوله تعالى : ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (المزمل : 20) وهي : أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح[98]. **وفي الاصطلاح :** أن يدفع الرجل إلى آخر مالا يتجر به، ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه، وتكون الوضيعة إن كانت على رأس المال[99].

مشروعية القراض أو المضاربة

- أما **الكتاب** فقوله عزّ شأنه : ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (المزمل : 20) والمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله عزّ وجلّ .
- وأما **السنة :** فما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه إذا دفع مالاً مضاربةً اشترط على صاحبه أن لايسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه))[100].
- **وأما الإجماع** : فإنه روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربةً، منهم عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم، ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثله يكون إجماعاً، وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله ﷺ من غير إنكار من أحد، وإجماع أهل كل عصر حجة، فترك به القياس[101].

ب. المزارعة

---

[96] ابن عاشور، **التحرير والتنوير** (ج3/ ص121)

[97] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة** (ج2/ ص432)

[98] ابن منظور، **لسان العرب** (ج 1 / ص 544)

99 أبو الحسين، **حلية الفقهاء**. المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت. الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، ص147 .

[100] البيهقي، **السنن الكبرى**. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي . مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية : القاهرة. الطبعة الأولى عام ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م (الجزء 12 ص 96 رقم 11721) .

[101] الكاساني، **بدائع الصنائع** (ج 6/ص 79) .

والمزارعة **في اللغة** هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، ويكون البذر من مالكها[102]. **وفي الاصطلاح** المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج يعني معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلَّة بينهما على من شَرَطَا[103].

مشروعية المزارعة

والأصل فى جواز المزارعة السنة والإجماع :

- **السنة :** أما السنة فيدل للجواز ما جاء فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ((عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرع))[104]. ودلّ هذا الحديث على جواز المزارعة بجزء مشاع مما يخرج من الزرع الثمر، والمزارعة أن يتعاقد صاحب الأرض مع رجل يزرعها له، مقابل نصف الحصاد أو ربعه أو النسبة التي يتفقان عليها.
- **الإجماع :** أما الإجماع فقد أجمع الصحابة قولا وعملا على مشروعية المزارعة، ولم يخالف في ذلك أحد منهم[105] .

ج. **المساقاة**

والمساقاة **في اللغة** هي مفاعلة من السقي[106] ، **وفي الشرع** هي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر؛ ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره. وإنما سمّيت مساقاةً؛ لأنها مفاعلة من السقي؛ لأنهم يستقون من الآبار، فسمّيت بذلك[107] .

مشروعية المساقاة

والأصل فى جواز المساقاة السنة والإجماع :

- **السنّة :** والدليل على جواز المساقاة : حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع))[108]. ودلّ هذا الحديث على جواز المساقاة، بجزء مشاع مما يخرج من الزرع الثمر .
- **الإجماع :** فقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن على بن أبي طالب، رضى الله عنه، وعن آبائه: عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشطر ، ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع. وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم، واشتهر ذلك، فلم ينكره منكر، فكان إجماعا[109] .

د. **المغارسة**

وفي اللغة هي مفاعلة من الغرس .فالمغارسة مأخوذة من الغرس وهو تثبيت الشجر في الأرض. قال **الليث** : الغراس: وقت الغرس، والمغرس: موضع الغرس، والفعل الغرس والغراسة: فسيل النخل، والغرس: الشجر الذي يغرس ويجمع على الأغراس[110]. **وفي**

---

[102] الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع : بيروت. الطبعة الثامنة عام ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م (ص 725).

[103] البركتي، **التعريفات الفقهية** (ص 202) .

[104] البخاري، **صحيح البخاري** (ج2/ص820/رقم 2203) ومسلم، **صحيح مسلم** (ج5/ص26/رقم 1551)

[105] ابن قدامة، **المغني** (557/7)

[106] الأزهري، **تهذيب اللغة**، (ج9 / ص 182 مادة (سقى)).

[107] ابن قدامة، **المغني** (527/7)

[108] صحيح مسلم (ج5/ص 26/ رقم 1551)، صحيح البخاري (ج2/820/رقم 2203)

[109] ابن قدامة، **المغني** (527/7)

[110] الأزهري، **تهذيب اللغة** (ج8/ ص 66)، ابن منظور، **لسان العرب** (ج46/ ص 154)، الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (ج3/ ص 955) مادة:غرس

الاصطلاح هي العقد على غرس شجر في أرض بعوض معلوم، وتسمى أيضا: المناصبة[111]. وقال ابن عاشور : المغارسة هي عقد على تعمير أرض بشجر بقدر معلوم كالإجارة والجعالة، أو بجزء من الأصل[112].

مشروعية المغارسة

- **القرآن :** قال الله تعالى في كتابه الكريم : ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ۝ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ...﴾ (الواقعة : 63-65). و(تحرثون) من الحراثة، وهي حفر الأرض وإثارة ترابها لإلقاء البذار فيها. (تزرعونه) تنبتونه. (حطاما) نباتا يابسا لا حب فيه، هشيما لا ينتفع به.
- **السنّة :** عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة))[113].

مقاصد الشريعة الخاصة في عقود الشركات عند ابن عاشور

المقصد الأول : تكثير المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان[114]

وهذا مدلول لاغتفار الغرر فيها. فلولا الحاجة إليها لما اغتفرت الشريعة فيها ما لم تغتفره في المعاملات المالية من الجانبين. وقد رجعت بذلك إلى قسم المصالح الحاجية.

المقصد الثاني : الترخيص في اشتمالها على الغرر المتعارف في أمثالها، وهو من لوازم الأمر الأول[115]

فقد أشرت إلى ذلك في طالعة هذا المبحث مما دل على أن الغرر لازم لحقائق هذه العقود. وأحسب أن الغرر لم يغتفر في شيء من العقود سوى العقود على أعمال الأبدان.

المقصد الثالث : التحرز عما يثقل على العامل في هذه العقود[116]

لكي لا يستغل رب المال اضطرار العامل إلى التعاقد على العمل. فينتهز ذلك للتجاوز في أرباح نفسه. ولذلك قالوا: لا يجوز أن يشترط على عامل المساقاة عمل كثير غير عمل بدنه .

المقصد الرابع : أن هذه العقود لم يعتبر لزوم انعقادها بمجرد القول[117]

قال ابن عاشور : " بل جعلت على الخيار إلى أن يقع الشروع في العمل عندنا. أما الجعل والقراض فباتفاق، وأما المغارسة والمزارعة فعلى الراجح . ولم يستثن منها إلا المساقاة، فقالوا: لزومها بالعقد، لأن في تأخير لزومها إضرارا على الأشجار والزرع ". وعندي أنه ينبغي أن تكون جميع العقود المشتملة على عمل البدن غير لازمة بمجرد القول، بل تلزم بالشروع في العمل.

المقصد الخامس : إجازة تنفيل العملة في هذه العقود بمنافع زائدة على ما يقتضيه العمل[118]

وبشرط دون تنفيل رب المال. فقد قال أئمتنا: يجوز أن يشترط عامل المساقاة على رب الحائط الانتفاع ببياض من الأرض لنفسه. ولا يجوز اشتراط ذلك لرب الأرض ويوجب الفسخ.

المقصد السادس : التعجيل بإعطاء عوض عمل العامل بدون تأخير ولا نظرة ولا تأجيل[119]

---

[111] صالح عبد السميع، **جواهر الإكليل** . المكتبة الثقافية : بيروت. **(ج 2 / ص 182)**.

[112] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة** (ج2/ص456).

[113] أخرجه مسلم (1552)

[114] المقاصد (ج3/ص495)

[115] المقاصد (ج3/ص498)

[116] المصدر نفسه

[117] المقاصد (ج3/ص499)

[118] المقاصد (ج3/ص501)

[119] المصدر نفسه

لأن العامل مظنة الحاجة إلى الانتفاع بعوض عمله، إذ ليس له في الغالب مؤثل مال. وفي الحديث القدسي قال الله تعالى: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة" - فذكر - "ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره"[120].

المقصد السابع : إيجاد وسائل إتمام العمل للعامل فلا يلزم بإتمامه بنفسه[121]

ولذلك قالوا في عامل المساقاة - إذا عجز عن الإتمام -: إنه يأتي بعامل آخر لا يضر بصاحب الحائط ولو كان دون العامل الأول في الأمانة. وإذا لم يجد من يخلفه في العمل فإن له أن يبيع حظه في الثمار إذا بدا صلاحها، ويستأجر من يكمل العمل، ويكون للعامل الأول ما فضل.

المقصد الثامن : الابتعاد عن كل شرط أو عقد يشبه استعباد العامل[122]

بمعنى أن يبقى يعمل طول عمره أو مدة طويلة جدا بحيث لا يجد لنفسه مخرجا، ولأجل هذا نجد علماءنا يقولون بفساد المساقاة في الشجر الذي لا ينقطع إثماره في وقت من السنة كشجر الموز وكالقضب[123] .

الخاتمة

أولاً: خاتمة البحث و أبرز نتائجه

خلص البحث إلى مجموعة من النتائج الجوهرية، أبرزها:

1. **ضوابط المال:** حصر ابن عاشور ضوابط المال في خمسة شروط هي: (إمكانية الادخار، الرغبة في التحصيل، قابلية التداول، محدوديّة المقدار، والاكتساب).
2. **الكليات المقاصدية للمال:** تنحصر مقاصد المال عنده في خمسة كليات: أ- **الرواج:** تداول المال بالحق. ب-**الوضوح:** تجنب الغرر والخصومات.ج-**الحفظ:** رعاية مال الأمة بتنظيم الأسواق وحمايتها من الاحتكار وتأمين التجارة الخارجية وإدارة الأوقاف والزكاة. د-**الإثبات:** نفي المخاطرة والمنازعة. هـ-**العدل:** نيل المال بلا ظلم.
3. **هيكلة العقود ماليّاً ومقاصديّاً:** تنقسم العقود المالية تبعاً للمقاصد إلى قسمين رئيسين:
   أ. **قسم مقصد الرواج:** ويشمل *عقود المعاوضات* (كالبيع والسَّلَم)، و*عقود التبرعات* (كالوقف والوصية ولها 4 مقاصد)، و*عقود الشركات* (كالمضاربة والمساقاة ولها 8 مقاصد تتمحور حول حماية جهد العَمَلة).
   ب. **قسم مقصد الوضوح:** ويشمل *عقود التوثيقات* (كالكتابة، الإشهاد، والرهن).

ثانياً: التوصيات والمقترحات

بناءً على تلك النتائج، يوصي الباحث بما يلي:

1. **الحوكمة السيادية للمال العام:** حث ولاة الأمر ومتخذي القرار على تفعيل المقاصد الشرعية في إدارة التجارة الخارجية (الصادرات والمستوردات)، وتنظيم مؤسسات الزكاة والأوقاف لضمان صرفها في مصارفها الشرعية وتحقيق مصلحة الأمة.
2. **التطبيق المقاصدي في المصارف:** دعوة المصارف الإسلامية وبيوت التمويل إلى عدم الاكتفاء بالصيغ الصورية للعقود، والتركيز على تفعيل المقاصد الماليّة والاجتماعية لضمان العدالة وتجنب الخسائر والمفاسد.
3. **التثقيف والتأهيل العلمي:** ضرورة عقد دورات علمية تخصصية (دورية) في مقاصد المعاملات المالية تستهدف موظفي المؤسسات المالية والمجتمع عموماً، للحد من المخالفات الشرعية الناشئة عن غياب الوعي المقاصدي.
4. **التوعية الإعلامية:** تفعيل دور وسائل الإعلام والمنابر التوجيهية في نشر فقه مقاصد المعاملات (معاوضات، شركات، تبرعات، توثيقات) لتحويل الوعي المقاصدي المالي إلى ثقافة مجتمعية عامة.

---

[120] صحيح البخاري (رقم 2227 و2270)

[121] المقاصد (ج3/ص502)

[122] المقاصد (ج3/ص503)

[123] إذا كان الشجر مما يخلف لم تصح مساقاته حيث كان لا يقطع. أما ما يخلف مع كونه يقطع كالسدر فتصح. الزرقاني شرح خليل: 6/ 236

المراجع

القرآن العظيم
الأزهري، أبو منصور. (2001). *تهذيب اللغة*. (تحقيق: محمد عوض مرعب)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الأصفهاني، الراغب. (1412هـ). *المفردات في غريب القرآن*. (تحقيق: صفوان عدنان الداودي)، بيروت: دار القلم، الدار الشامية.
الآبي، صالح عبد السميع. (د.ت). *جواهر الإكليل شرح مختصر خليل*. بيروت: المكتبة الثقافية.
سليمان، أبو داود. (1430هـ). *سنن أبي داود*. تحقيق : شعيب الأرنؤوط- محمد كامل قره بللي. المدينة المنورة : دار الرسالة العالمية.
أبو غدة، عبد الستار. (د.ت). *التعريف بالمعاملات والاقتصاد*. ضمن كتاب بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية.
البخاري، محمد بن إسماعيل. (1414هـ) . *صحيح البخاري* . تحقيق : د. مصطفى ديب البغا. دمشق : دار ابن كثير ، دار اليمامة.
البركتي، محمد عميم الإحسان. (2003). *التعريفات الفقهية*. الطبعة الأولى 1407هـ - والثانية 1424هـ، باكستان: دار الكتب العلمية.
البيهقي، أحمد بن الحسين. (2011). *السنن الكبرى*. (تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي)، الطبعة الأولى، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.
الترمذي، محمد بن عيسى. (1996 م). *الجامع الكبير (سنن الترمذي)*. تحقيق : بشار عواد معروف. بيروت : دار الغرب الإسلامي.
الجوهري، أبو نصر.(1407هـ). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار. بيروت : دار العلم للملايين.
الحطاب. *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. دار الفكر : بيروت. الطبعة الثالثة عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
الحاكم، محمد بن عبد الله. (1990). *المستدرك على الصحيحين*. (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
الدارقطني، علي بن عمر. (2004). *سنن الدارقطني*. (تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم)، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة.
الدردير، أحمد. (1119م). *الشرح الصغير على أقرب المسالك*. تخريج : الدكتور مصطفى كمال وصفى. القاهرة : دار المعارف
الزهيلي، وهبة. (د.ت). *الفقه الإسلامي وأدلته*. الطبعة الثالثة، دمشق: دار الفكر.
السجستاني، أبو حاتم. (١٤٢٣هـ). *المطلع على ألفاظ المقنع*. (تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب)، جدة: مكتبة السوادي للتوزيع.
السيوطي، جلال الدين. (1403 هـ). *الأشباه والنظائر*. بيروت : دار الكتب العلمية.
الشاطبي. *الموافقات* ، القسم الثالث : كتاب المقاصد. تخريج أحاديث : عبد الله دراز، تخريج آيات : عبد السلام. المملكة العربية السعودية : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
شبير، محمد عثمان. (2010). *المدخل إلى فقه المعاملات المالية*. الطبعة الثانية، الأردن: دار النفائس.
العالم، حامد يوسف. (1993). *المقاصد العامة للشريعة الإسلامية*. الطبعة الثانية، الرباط: دار الأمان.
ابن الأثير، مجد الدين. (د.ت). *النهاية في غريب الحديث* والأثر. مصر: عيسى الحلبي.
ابن زغيبة، عز الدين. (2001). *مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية*. رسالة دكتوراه (كتاب)، الطبعة الأولى، دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث.
ابن شاس، عبد الله بن نجم. (2003). *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*. (دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر)، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984). *التحرير والتنوير*. تونس: الدار التونسية للنشر.
_____ . (1425هـ). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. قطر : طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
ابن عابدين، محمد أمين. (1418هـ). *منحة الخالق على البحر الرائق*. تخريج : الشيخ زكريا عميرات. و بيروت : دار الكتب العلمية
ابن عرفة، محمد. (2014). *المختصر الفقهي*. (المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير)، الطبعة الأولى، دبي: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية.

ابن فارس، أحمد. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. (تحقيق وضبط: عبد السلام هارون)، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر.

_____. (١٤٠٣هـ). *حلية الفقهاء*. المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت. الطبعة الأولى .

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله. (1997). *المغني*. (المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو)، الطبعة الثالثة، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

_____. (1421 هـ). *المقنع* .تحقيق : محمد الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب. جدة : مكتبة السوادي.

ابن ماجه، محمد بن يزيد . (1430 هـ). *سنن ابن ماجه*. تحقيق : شعيب الأرنؤوط- محمد كامل قره بللي-عبد اللطيف حرز الله. المدينة المنورة : دار الرسالة العالمية.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (2004). *الإجماع*. (تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد)، الطبعة الأولى، الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.

الفاسي، علال. (1991م) *مقاصد الشريعة ومكارمها* . الرباط : دار الغرب الإسلامي.

فوزان، صالح. (١٤٢٣هـ). *الملخص الفقهي* . الرياض : دار العاصمة.

الفيروزآبادي، مجد الدين. (2005). *القاموس المحيط*. (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، الطبعة الثامنة، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

الفيومي، أحمد بن محمد. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. القاهرة: دار المعارف.

القرضاوي، يوسف. (2008). *مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال*. بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن، جمادى الثانية/ رجب 1429 هـ / يوليو 2008 م.

القرضاوي، يوسف. (د.ت). *المال خير ونعمة في يد الصالحين*. موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي، مقالات، مسترجع من : www.al-qaradawi.net.

الكاساني.(١٣٢٧). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. دار الكتب العلمية : بيروت . الطبعة الأولى.

المطيري، عبد الرحمن بن حمود. (2016). *فقه المعاملات المالية الميسر*. الطبعة الثانية، الكويت: مكتبة الكويت الوطنية.

مجموعة من العلماء .(1424هـ).*الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة*. مجمع الملك فهد بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى ، مجمع الملك فهد .

مجمع اللغة العربية .*المعجم الوسيط*. (1432هـ) . القاهرة : مكتبة الشروق الدولية.

المرغيناني، علي بن أبي بكر. (د.ت). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مسلم، أبو الحسين. (1334هـ). *الجامع الصحيح "صحيح مسلم"*. تحقيق : أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري- محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي- أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي. تركيا : دار الطباعة العامرة.

مولوي، شبير أحمد وأحمد، محمد الطاهر الميساوي. (2016). *مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور*. بحوث ودراسات (مجلة التجديد، المجلد 20، العدد 39 أ)، ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية.

الريسوني، أحمد. (1995م). *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*. هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية : المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

اليوبي، مسعود .(1418 هـ). *مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية*. المملكة العربية السعودية : دار الهجرة للنشر والتوزيع.